

او كبيرة او كافرة او مسلمة عوطلة او غير موطلة **الموت**
بعدة اشهر وعشر ليال فيشاول ما يازاجها من اليا **م وعدة**
الامة والمدبرة و **م** الولد والكاتب في طلاق والفسخ **قران** اي
 حيفتان **ونصف المقدار** اي يحضن او سانا عند هاز وجهها وقال
 مالك لها ثلاث حيف **وعدة الحامل** مطلقا سا كانت حرة او امه
 او مطلقة او متوفى عنها زوجها **وعدة زوجة الفاراج**
الايجل اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كان اطول من المدة
 بالحيف وحيف ان كان اطول من المدة بالاشهر وقال ابو يوسف
 ثلاث حيف وهذا اذا كان اطلاق بانبار حيفا فطليها عدة الوفاة
 اجها **ومن عتقت في عدة الطلاق الرجعي لا البايين ولا في عدة**
الموت كالخونة فتغى عدتها عدة الحرة واما مالكة للبراد بالعتق
 وقال الشافعي عدتها عدة الحرة في البايين والموت ايضا **ومن ثار**
ما بعد الاشهر بحيف اي اذا كانت اسيرة فاعتدت بالاشهر ثم
 رات الدم انقضت ما بقي من عدتها وعلها ان تنهاتها بالحيف قال
 صاحب الهداية معناه اذا رات دم اعلى المدة لان عودها يبطل الا
 باس هو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدر في حق الاياس بالسنين
 في رواية وايها على هذه الرواية ان يتبع من السن لا يخير مثلها
 فاذا بلغت هذا الجلف وانقطع الدم حكم بايامها فان رات بعد ذلك
 ما يكون حيف على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر نساد

الكاح

الكاح وفي رواية يقدر بحس وخمين ستة على ما قالوا ان الا بلفظ
 هذا وانقطع منها حكم بايها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون
 حيف عند البعض كما يبطل بد الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فضلا
 الكاح قبيل يكون حيفا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر
 فساد الكاح وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك لكاح ثم
 رات الدم لا يقضي بفساد ذلك الكاح وكان المرد الشهير يعني
 بانها لورات الدم بعد ذلك عليه اي صفة رات ان يكون حيفا ويعني
 يبطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت رات الدم قبل تمام الاعتد
 الا بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ولو خافت
 حيفتي ثم ايسنت تصد بالاشهر **عدة المنكحة فلا خلف**
سد الكاح بغير وجه الولي والشهود **او الموطورة بشبهة**
 الملكة والعقوبات زفشا ابيه غير امراته او تزوج منكحة الفير
 ولم يعلم بخالدا نوطيها **وام الولا بحيف الموت وغيره** كما نذر
 قة ولعتق وقال الشافعي عدة ام الولا بيضة ولادة وان مان الموت
 عنها او امنتها وهي حامل فعدتها وضفة **وعدة زوجة الصفيد**
والحامل وهي صفة زوجة وهذا السفن لخصوص بالاناث الحايض
 ولهذا الميون **عند مونه وصحة** وزوجة الصفيد **الحال بغيره**
 اي بعد الموت **الشهور والسب** منتف من المغير فيهما وتفسير
 قيام الحلي يوم الموت ان قلا يعلوته بالقل من سنة اشهر مخط